

صلاة التطوع

صلاة الوتر

الفتوى رقم (١٤٤٣)

س: هل كان النبي ﷺ يوتر بواحدة أو بثلاث متوالية؟ وهل قنت النبي ﷺ في الوتر حتى فارق الدنيا وأمر به؟

ج: أوتر النبي ﷺ بواحدة ، وعلم من سأله عن صلاة الليل أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة قبل الفجر، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة)^(١) رواه الجماعة إلا الترمذي ، وعن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢) رواه الجماعة، وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

- (١) أخرجه أحمد ٦/٢١٥ - ٢٤٨ ، والبخاري ١/٢٥٣ -
٢٨٥ ، ومسلم ٢/١٦٥ ، وأبو داود برقم (١٣٣٥) ،
والنسائي ١/٢٤٨ ، والبيهقي ٣/٧٣ .
(٢) أخرجه مالك ٢/١٢٣ ، والبخاري ٣/١٦ في التهجد،

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(١) رواه أحمد ومسلم، وقد أوتر ﷺ أحيانا بثلاث لايفصل بينهن أحيانا بسلام، فعن أبي بن كعب رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ب: {سبح اسم ربك الأعلى...}، وفي الركعة الثانية ب: {قل يا أيها الكافرون...}، وفي الثالثة ب: {قل هو الله أحد...}، ولا يسلم إلا في

_____ =

باب كيف صلاة النبي ﷺ ، ومسلم برقم (٧٤٩) في صلاة
المسافرين باب صلاة الليل مثني مثني ، وأبو داود برقم
(١٣٢٦) ، والترمذي برقم (٥٣٧) ، والنسائي ٢٢٧/٣ .
(١) أخرجه أحمد ٣١١/١ ، ومسلم ١٧٣/٢ ، والنسائي
٢٤٧/١ ، والبيهقي ٢٢/٣ ، وأبو عوانة ٣٣٣/٢ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

آخرهن، (١) رواه النسائي، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن، (٢) رواه أحمد والنسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن ورد عنه ﷺ أنه نهى عن الإيتار بثلاث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لاتوتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولاتشبهوا بصلاة المغرب» (٣) رواه الدارقطني بإسناده، وقال: كلهم ثقات، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث بحمل حديث النهي على من صلى الثلاث كالمغرب، فإن هذا هو التشبه

- (١) أخرجه أحمد ٣/٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ١٢٣/٥، وأبو داود ٢/١٣٢-١٣٣ برقم (١٤٢٣)، والنسائي ٣/٢٣٥-٢٣٦، ٢٤٤-٢٤٧ برقم (١٦٩٩) - ١٧٠٣، (١٧٢٩-١٧٤١)، والترمذي ٢/٣٢٦ برقم (٤٦٢-٤٦٣)، وابن ماجه ١/٣٧٠-٣٧١ برقم (١١٧١-١١٧٣)، والحاكم ١/٣٠٥، وابن حبان ٦/١٨٨، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، برقم (٢٤٣٢، ٢٤٣٦، ٢٤٤٨، ٢٤٥٠) والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص ٢٦٨، ٢٧٨ ط: باكستان).
- (٢) أخرجه أحمد ٦/١٥٥، والنسائي ١/٢٤٨، والحاكم ١/٣٠٤، والطحاوي ١/١٩٥.
- (٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥، ٢٧، والحاكم ١/٣٠٤، وابن حبان ٦/١٨٥ برقم (٢٤٢٩)، والبيهقي ٣/٣١.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بالمغرب، وحمل أحاديث إيتاره ﷺ بثلاث على ما إذا لم يجلس فيها للتشهد إلا في الثالثة، وجمع بعضهم بحمل حديث النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهية وأن الأفضل ترك الإيتار بثلاث، وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع؛ لما رواه أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، إلا أن الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة؛ لكثرة إيتار الرسول ﷺ بها، ولصحة الأحاديث الواردة في ذلك وكثرتها، أما القنوت في الوتر فقد روي عن النبي ﷺ أنه فعله وأنه علمه الحسن بن علي رضي الله عنه، فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/٥، وأبوداود ١٣٢/٢ برقم (١٤٢٢)، والنسائي ٢٣٨-٢٣٩ برقم (١٧١٠) - (١٧١٣)، وابن ماجه ٣٧٦/١ برقم (١١٩٠)، والدارمي ٣٧١/١، والحاكم ٣٠٢/١، ٣٠٣، وعبد الرزاق ١٩/٣ برقم (٤٦٣٣)، والبيهقي ٢٧/٣، والدارقطني ٢٢/٢، ٢٣، وابن حبان ١٦٧/٦، ١٧٠، ١٧١ برقم (٢٤٠٧)، (٢٤١٠، ٢٤١١)، والطبراني في (الكبير) ١٤٧/٤ - ١٤٨، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٢٩١/١، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص ٢٦٩).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عليك أنت كما أثبتت على نفسك»^(١) رواه الخمسة، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه الخمسة، وقد عمل بذلك الحنفية والحنابلة، وضعف بعض المحدثين هذين الحديثين ولم يعمل بهما، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل القنوت في الوتر؛ لهذين الحديثين، فإنهما لا ينزلان عن درجة الحديث الحسن، أما أن النبي ﷺ قنت في الوتر حتى فارق الدنيا فلا نعلم في ذلك حديثاً ثابتاً يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) أخرجه أحمد ١/٩٦، ١١٨، وأبو داود ٢/١٣٤ برقم (١٤٢٧)، والنسائي ٣/٢٤٨ - ٢٤٩ برقم (١٧٤٧)، والترمذي ٥/٥٦١ برقم (٣٥٦٦)، وابن ماجه ١/٣٧٣ برقم (١١٧٩) والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص ٣١٣) .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س٢: هل صلاة الوتر واجبة، وهل الذي يصليها يوماً ويتركها اليوم الآخر يؤاخذ؟

ج٢: صلاة الوتر سنة مؤكدة، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومن يصليها يوماً ويتركها يوماً لا يؤاخذ، لكن ينصح بالمحافظة على صلاة الوتر، ثم يشرع له أن يصلي بدلها من النهار ما فاته شفعاً؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. (١) خروجه مسلم في

(١) أخرجه أحمد ١/٥٤، ٩٥، ١٠٩، ٢٥٨، ومسلم ١/٥١٤ برقم (٧٤٦)، وأبو داود ٢/٨٨ برقم (١٣٤٢)، والترمذي ٢/٣٠٦ برقم (٤٤٥)، والنسائي ٣/٢٥٩ برقم

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————
صحيحه وكان ﷺ يصلي من الليل غالباً إحدى عشرة ركعة،

————— =

(١٧٨٩)، وابن خزيمة ١٩٤/٢ برقم (١١٦٩)،
(١١٧٠)، وعبدالرزاق ٤١/٣، ٥١ برقم (٤٧١٤)،
(٤٧٥١)، وابن حبان ١٧٩/٦، ٢٩٣، ٣٦٩، برقم
(٢٤٢٠، ٢٥٥٢، ٦٤٤٢)، والمروزي في (قيام الليل)
كما في مختصره (ص ١٧٣)، والبعوي في (شرح السنة)
١١٤/٤-١١٥ برقم (٩٨٦-٩٨٧).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، فإذا شغل عن ذلك بنوم أو مرض صلى من النهار اثني عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها، وعلى هذا إذا كانت عادة المؤمن في الليل خمس ركعات فنام عنها أو شغل عنها بشيء - شرع له أن يصلي من النهار ست ركعات يسلم من كل اثنتين، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثاً صلى أربعاً بتسليمتين، وإذا كانت عادته سبعاً صلى ثماناً يسلم من كل اثنتين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٣٦)

س: إنني والله الحمد والشكر أؤدي الصلوات الخمس دائماً، سواء في المسجد الجامع أو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وحدي إذا لم أتمكن من الصلاة في المسجد، إلا أنني أؤدي صلاة النوافل بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بدلاً من خمس ركعات، أرجو إجابتي علماً بأني اتخذت تلك عادة دائمة وشاهدت أكثر من نصف المصلين في جميع المساجد في المدن والقرى يعملون بذلك، أرجو الإفادة وفقكم الله.

ج: أقل الوتر ركعة ولا حد لأكثره، فإذا أوترت بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو أكثر من ذلك - فالأمر فيه سعة، كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وقد فصل العلامة ابن القيم الكلام في الوتر في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) فنوصي بمراجعتة لمزيد الفائدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س ٢: إنني أرى بعض المصلين عندما يصلون صلاة العشاء البعض يصلي ركعتين والبعض الآخر وأنا منهم يصلون ثلاث ركعات والبعض الآخر يصلي خمس ركعات، فما هو الصحيح من تلك السنة؟

ج ٢: السنة أن يصلي المسلم بعد العشاء الآخرة ركعتين، وهي راتبة، وفي البيت أفضل، ثم يوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس والأفضل أن يصلي إحدى عشرة ركعة، كل ركعتين بسلام، ثم يوتر بالحادية عشرة، يفعل ذلك أول الليل أو وسطه أو آخره، على حسب ما يتيسر له، والأفضل في آخره إذا تيسر ذلك؛ تأسياً بالنبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل قد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى

السحر. (١) متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه

عن النبي ﷺ قال: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر

أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة

آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» (٢)

-
- (١) أخرجه البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر باب ساعات الوتر،
ومسلم برقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين، باب صلاة
الليل، والنسائي ٢٣٠/٣، والترمذي برقم (٤٥٦).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥) في صلاة المسافرين باب من
خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، والترمذي برقم
(٤٥٥) في الصلاة باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٤٨)

س ٢: صلاة الوتر يصلونها مع الشفع بدون تسليم كصلاة المغرب وأيضا يقولون هذا

فعل الرسول ﷺ؟

ج ٢: المحفوظ من فعل النبي ﷺ في أغلب أوقاته أنه يفرد الوتر ركعة واحدة بسلام مستقل، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس وغيرهما، وربما أوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرها، كما في الصحيحين من حديث عائشة، وربما أوتر بثلاث، لم يجلس إلا في آخرها، كما رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من حديث عائشة، وأما إيتاره بثلاث كالمغرب فلا نعلم لذلك أصلاً، بل ورد النهي عن ذلك، وأن لا تشبه بالمغرب، كما رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س٣: في وقت شهر رمضان وفي دخول العشر الأواخر إذا صلينا بالجماعة نوتر بعد صلاة التراويح وذلك مراعاة لمن لم يحضر صلاة القيام، ونوتر بعد صلاة القيام، وسمعنا أنه لا يوتر إلا مرة واحدة في الليلة الواحدة فهل هذا الكلام صحيح؟

ج٣: حكم الوتر واحد في رمضان في العشر الأول وفي العشر الأواخر وفي غير رمضان، والإمام والمأموم والمنفرد في ذلك سواء، فمن أوتر أول الليل فإنه يصلي ماشاء آخر الليل شفعا شفعا ولا يوتر بعدها، ومن أحر الوتر إلى آخر الليل صلاه بعد صلاة الليل، والأصل في ذلك ما رواه طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاوتران في ليلة»^(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»^(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وعن

- (١) أخرجه أحمد ٢٣/٤، وأبوداود برقم (٤٣٩) في الصلاة باب نقض الوتر، والترمذي برقم (٤٧٠) في الصلاة باب ما جاء: «لا وتران في ليلة»، والنسائي ٢٢٩/٣.
- (٢) أخرجه أحمد ٢٠/٢، ١٠٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٠، والبخاري ١٢١/١، ١٣/٢، ومسلم ٥١٧/١-٥١٨ برقم (٧٥١)، وأبوداود ١٤٠/٢ برقم (١٤٣٨)، والنسائي ٢٣٠/٣ برقم (١٦٨٢)، وابن خزيمة ١٤٤/٢

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر. (١) رواه الترمذي،

_____ =

برقم (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة ٢٨١/٢، والبيهقي ٣٤/٣،
والبغوي في (شرح السنة) ٨٦/٤ برقم (٩٦٥)، والمروزي
في (قيام الليل) كما في مختصره (ص ٢٨٠).
(١) أخرجه أحمد ٢٩٩/٦، ومسلم ٥٠٦/١، ٥١٤ برقم
(٧٣٨، ٧٤٦)، وأبو داود ٨٨/٢ برقم (١٣٤٢)،
والنسائي ٢٠١/٣، ٢٢١ برقم (١٦٠١، ١٦٥١)،
والترمذي ٣٣٥/٢ برقم (٤٧١)، وابن ماجه ٣٧٧/١ -
٣٧٨ برقم (١١٩٥ - ١١٩٦)، والدارقطني ٣٦/٢،

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ورواه أحمد وابن ماجه، وزاد: وهو جالس، قال أحمد: وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر. وروى سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفيع ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر:

_____ =

وعبدالرزاق ٤٠/٣ - ٤١ برقم (٤٧١٤)، والطحاوي في
(شرح معاني الآثار) ٣٤١/١، والبغوي في (شرح السنة)
٨٥/٤، ٨٥ برقم (٩٦٣، ٩٦٤)، والمروزي في (قيام
الليل) كما في مختصره (ص ٢٨٦).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«حذر هذا»، وقال لعمر: «قوي هذا»^(١) رواه أبو سليمان الخطابي. وممن قال بعدم نقض الوتر وأنه لا يوتر إلا مرة واحدة من الصحابة: أبو بكر الصديق وعمار ابن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو المزني وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة، رواه ابن أبي شيبه في (المصنف) عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبه عنهم في (المصنف) أيضاً، وقال به من التابعين أيضاً طاوس وأبو مجلز، ومن الأئمة: سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه، وقال: إنه أصح، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ١٤/٣ برقم (٤٦١٥) -
(٤٦١٦)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/٣٤٢،
وروي بالفاظ متقاربة تعود إلى معنى واحد، منها ما عند
أحمد ١/٣٣٠، وأبوداود ٢/١٣٩ برقم (١٤٣٤)، وابن
ماجه ١/٣٧٩ برقم (١٢٠٢)، والحاكم ١/٣٠١،
والبيهقي ٣/٣٥، وابن خزيمة ٢/١٤٥ - ١٤٦ برقم
(٢٠٨٤ - ١٠٨٥)، وابن حبان ٦/١٩٩ برقم (٢٤٤٦)،
وعبد الرزاق ٣/١٤ برقم (٤٦١٧)، وابن أبي شيبه
٢/٢٨٢، والطيالسي (ص ٢٣٣) برقم (١٦٧١)،
والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص ٢٥٧).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أهل الفتيا، ولا نعلم دليلاً ثابتاً عن الرسول ﷺ يخالف ما سبق .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٥)

س ١: إذا صليت العشاء ثم أوترت وقمت آخر الليل وصليت ركعتين هل أوتر؟

ج ١: السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلي ما تيسر له شفعاً دون وتر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر، ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي، أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٩)

س٤: هل يجوز للمصلي أن يصلي الوتر بعد جمع صلاة المغرب والعشاء أو ينتظر إلى أن

يحين موعد العشاء، علماً بأننا في الشتاء كثيراً ما نجمع صلاة المغرب والعشاء بسبب البرودة؟

ج٤: يجوز أن تصلي صلاة الوتر بعد أن تجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، عند وجود مسوغ للجمع، من مرض أو مطر أو سفر، لا مجرد البرودة، فإن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء مطلقاً إلى الفجر الثاني؛ لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. ولما روى الإمام أحمد عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(١) رواه

(١) أخرجه أبو داود ١٢٨/٢-١٢٩ برقم (١٤١٨)،
والترمذي ٣١٤/٢ برقم (٢٥٤)، وابن ماجه

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم .

_____ =

١/٣٦٩-٣٧٠ برقم (١١٦٨)، والدارقطني ٢/٣٠،
والبيهقي ٢/٤٦٩، ٤٧٨، والحاكم ١/٣٠٦، وابن أبي
شيبه ٢/٢٩٦-٢٩٧، والطبراني في الكبير ٤/٢٠٠ =
٢٠١، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره
(ص ٣٤٥)، والبغوي في (شرح السنة) ٤/١٠١ برقم
(٩٧٥).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س٦: أنا أقوم الثلث الأخير من الليل وأصلي التهجد ولم أصل الوتر، فهل تصح صلاتي أم لا بد من أن أصلي الوتر، أم لا بد من الوتر قبل التهجد، وهل الأفضل أن أوتر أم أتجسد، وكم عدد ركعات التهجد أرجو الإفادة مفصلاً ؟

ج٦: من كان يخشى أن يغلبه النوم فلا يؤخر الوتر إلى آخر

الليل، بل المشروع له أن يقدمه في أول الليل، ولا يعيده إذا

صلى من آخر الليل، ومن كان يرجو أن يقوم لصلاة التهجد

آخر الليل آخر الوتر ليجعله بعد التهجد آخر الليل، وصلاة

الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الفجر أوتر بواحدة، وقد كان أغلب

صلاة النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، ومن زاد أو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نقص فلا بأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٢٥)

س٣: هل يصلي المسافر صلاة الشفع والوتر أولاً؟

ج٣: نعم يحافظ عليهما، لأن الرسول ﷺ كان يحافظ على

صلاة الليل في الحضر والسفر .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٤: هل أصلي الوتر كل ليلة ولو في السفر؟ هل أصلي الرواتب دائما أو أتركها في بعض الأوقات؟ وما المدة التي يترك المسلم فيها الرواتب دون أن يأثم؟

ج٤: أولاً: السنة أن يصلي المسلم الوتر كل ليلة، فلا يترك

صلاته لا في حضر ولا في سفر، اقتداءً بالنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ

يوتر في بعض الأحيان على بعيره في السفر.

ثانياً: الصلاة الراتبة قبل الفريضة أو بعدها سنة في الحضر

دون السفر، ومن تركها وهو غير مسافر فلا إثم عليه، ولكنه

يفوته أجرها، إلا سنة الفجر؛ لمحافظة النبي ﷺ عليها حضراً

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وسفراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٨٣)

س: سمعت يوماً من الشيخ في إذاعة الإمارات العربية من دبي على أن الذي يصلي الوتر في رمضان يجوز له أن يصلي بعده وهناك حديث يقول: (لا صلاة بعد الوتر)، وكيف يصلي بعد صلاة الوتر؟ جزاكم الله خيراً الجزاء آمين . نرجو الإفادة من فضيلتكم كتابة في كتاب لنا وشكراً .

ج: من رجا أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل آخر وتره حتى يصليه بعد نوافلته آخر الليل؛ لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، ومن خشي أن يغلبه النوم حتى يطلع الفجر صلى تهجده قبل أن ينام بعد صلاته العشاء الآخرة، وأوتر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عقب تمجده أيضاً، فإذا قدر له أن يقوم آخر الليل مثلاً أو أثناءه
صلى من النفل ما شاء ولا يعيد وتره؛ لقول النبي ﷺ: «لا وتران
في ليلة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقوله ﷺ: «من
خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم
آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة
وذلك أفضل» رواه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٣٦)

س٢: رجل ليس له وتر معين بعدد ركعات، وأحياناً ثلاث ركعات وأحياناً خمس ركعات
على حسب نشاطه وفراغه، فهل الأفضل له أن يداوم على ركعات ولو كانت قليلة كثلاث أو
خمس؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج ٢: الوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، ولاحدًا لأكثره، وكان

ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، والأفضل أن يداوم على العمل وإن قل، وإن كان المرء نشيطاً وزاد شيئاً فهذا خير له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س ١٤: أرغب قيام الليل لتأدية بعض الركعات، وأرغب تأدية ركعتي الشفع بعد صلاة العشاء مباشرة وتأخير ركعة الوتر، فهل جائز ذلك أم ترتبط ركعتا الشفع مع ركعة الوتر وهل هنالك أفضلية؟

ج ١٤: إذا انتهيت من صلاة الليل توتر بواحدة؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه، والأفضل تأخير ذلك إلى آخر الليل إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فأوتر في أول الليل؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، وإن صليت في أول الليل ما

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تيسر وأخرت الوتر إلى آخر الليل - فلا بأس، بل هو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٧١٨)

س٢: هل قنوت الوتر قبل الركوع أم بعده، وما هو الدعاء الوارد في القنوت، وهل يجوز الزيادة عليه، وماذا يقول المأموم إذا دعا الإمام وإذا أثنى على الله سبحانه وتعالى؟

ج٢: أ- الصحيح أن الأفضل أن يكون دعاء القنوت في

الوتر بعد الركوع لا قبله؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في

ذلك .

ب- يدعو المصلي في القنوت بما ورد من الأدعية وبغير ما ورد، مما يحتاجه في دينه ودنياه .

ج- يؤمن المأموم على دعاء الإمام، ويثني على الله ويسبحه إذا أثنى إمامه على الله أو ينصت .

س٣: هل ورد دعاء لاستفتاح صلاة الليل، وما هو، وما يقول المصلي بعد انتهائه من

ج ٣: أ - نعم ورد أدعية عدة في استفتاحه ﷺ صلاة الليل،

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها

قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاة الليل بقوله: «اللهم

رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم

الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون،

اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك إنك تهدي من تشاء إلى

صراط مستقيم»^(١)

(١) أخرجه أحمد ١٥٦/٦، ومسلم ٥٣٤/١ برقم (٧٦٧)،
وأبو داود ٤٨٧/١ برقم (٧٦٧)، والترمذي ٤٨٤/٥ -
٤٨٥ برقم (٣٤٢٠)، والنسائي ٢١٢/٣ - ٢١٣ برقم

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ب - روى أبو داود والنسائي رحمهما الله عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس»^(١)، وفي رواية النسائي: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يطيل في آخرهن^(٢)، ورواه النسائي في

_____ =

(١٦٢٥)، وابن ماجه ٤٣١/١ - ٤٣٢ برقم (١٣٥٧)
(١) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣، ١٢٣/٥، والنسائي ٢٣٥/٣ -
٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٦ برقم (١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣٦)،
وابن حبان ٢٠٢/٦ - ٢٠٣ برقم (٢٤٥٠).
(٢) رواه النسائي ٢٣٥/٣، برقم (١٦٩٩).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الكبرى) بإسناد جيد بلفظ: «يمد صوته في الثالثة ويرفع» من حديث عبدالرحمن بن أبزى رضى الله عنه ^(١)، ورواه الدارقطني رحمه الله بإسناد جيد بلفظ: «سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح» ^(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٣٢)

س ٢: متى نقرأ دعاء القنوت (اللهم اهدنا ..) بتفصيل؟

ج ٢: قراءة دعاء القنوت يكون بعد الركوع من آخر ركعة،

(١) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣، ٤٠٧، والنسائي ٢٤٥/٣ برقم (١٧٣٢ - ١٧٣٤)، والدارقطني ٣١/٢، والطيالسي (ص ٧٤) برقم (٥٤٦)، والبيهقي ٣٩/٣، ٤٠ - ٤١، والبعوي ٨٩/٤ برقم (٩٧٢) .
(٢) رواه الدارقطني ٣١/٢، والبيهقي ٤٠/٣ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وأحسن شيء ورد في دعاء القنوت ما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت»، وما رواه أيضاً عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٩٢)

س: نحن بعض الإخوة المسلمين قد وقع بيننا شيء من الاختلاف في الوتر بعد العشاء في الفضل والسنة كيف يفعلون، هل جماعة بإمام واحد يفعلونه أم يفعلونه فرادى؟ لأن بعض المسلمين يقولون: يجب علينا الجماعة؛ لأن الجماعة فيها سبع وعشرون درجة، والآخرون يقولون: لما صلى الرسول ﷺ فرداً، ولم ترد عنه الجماعة إلا بعض الأيام في رمضان وانتقل إلى بيته، قالوا: وجب علينا التمسك بهذه السنة .

ج: الوتر في رمضان بعد صلاة التراويح يفعل جماعة، وأما في غير رمضان فلا نعلم دليلاً يدل على مشروعيته جماعة بصفة مستديمة، لكن إذا فعل جماعة في بعض الأحيان جاز، كما وقع لابن عباس مع النبي ﷺ، وكما فعل أبو الدرداء مع سلمان .

وأما الفضل الذي جاء في صلاة الجماعة والفرد فهذا في

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفريضة، فقد قال ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تفضل على

صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١) متفق عليه .

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/١٢٩، وأحمد ٢/٦٥،
١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٥/٣،
٤٩/٦، والبخاري ١/١٥٨-١٥٩، ومسلم ١/٤٤٩-
٤٥١، ٤٥٩ برقم (٦٤٩، ٦٥٠)، والنسائي ٢/١٠٣،
برقم (٨٣٧-٨٣٩)، والترمذي ١/٤٢٠-٤٢٢ برقم
(٢١٦-٢١٥)، وابن ماجه ١/٢٥٨-٢٥٩ برقم
(٧٨٦-٧٩٠).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س ٤ : إمام التراويح في رمضان يؤخر الوتر إلى بعد الصبح كما جرى به العمل حين يجتم تراويحه يلتفت بوجهه إلى المأمومين ويقول لهم بنية صلاة الشفع والوتر بهذا اللفظ هل هذا من عمل السلف أم لا؟ وإذا كان نعم فما الفرق بين هذه الركعات الثلاث حيث أفردن بنية خاصة مع أن كل صلاة النافلة شفع وهل هذه القولة بدعة أم لها فضل فيجب التصريح بها؟

ج ٤ : لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن الإمام إذا انتهى من

صلاة التراويح التفت إلى المأمومين وقال لهم: بنية صلاة الشفع

والوتر، كما أننا لانعلم أحداً من السلف عمل بذلك، ومن قال:

إن هذا من عمل الرسول ﷺ فعليه إثبات الدليل، وإلا فإن قوله

مردود عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، كما ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة أن الوتر يكون قبل الصبح، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٧١)

س: من نام الليل وقد أوتر وأراد القيام لصلاة الليل إن ختمها بالوتر فماذا عليه في قول الرسول ﷺ «لاوتران في ليلة» ومن لم يختمها بوتر فماذا عليه في حديث «اجعلوا آخر صلاة الليل وتراً»، ومن نام ولم يوتر فماذا عليه في حديث أبي هريرة (أوصاني خليلي ألا أنام حتى أوتر) ومن نام ولم يوتر يقصد القيام ليلاً وغلبه النوم؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج: أولاً: من نام وقد أوتر أول الليل ثم قام للتهجد آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له ولا يعيد الوتر؛ امتثالاً لنهي النبي ﷺ عن الوترين في الليلة .

ثانياً: من نام ولم يوتر قاصداً القيام آخر الليل وقد وجد من نفسه قوة على ذلك - فإنه يوتر آخر الليل وهذا أفضل؛ لأنه وقت التترل الإلهي، وعملاً بحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» فإنه يدل على الأفضل، وليس فيه مخالفة لحديث أبي هريرة: (أوصاني خليلي ألا أنام حتى أوتر)^(١)؛ لأن هذا في حق من

(١) رواه بهذا: اللفظ: أحمد ٣٤٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٨١/٢ - ٢٨٢، ورواه بزيادة (ركعتي الصلوة وصيام

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لم يجد في نفسه قوة على القيام آخر الليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ

_____ =

البيضا) كل من: أحمد ٤٥٩/٢، والبخاري ٥٤/٢،
٢٤٧، ومسلم ٤٩٩/١ برقم (٧٢١-٧٢٢)،
والنسائي ٢٢٩/٣ برقم (١٦٧٧، ١٦٧٨)، والدارمي
١٨/٢-١٩، وابن خزيمة ٢٢٧/٢-٢٢٨ برقم (١٢٢٢)،
١٢٢٣، وابن حبان ٢٧٧/٦ برقم (٢٥٣٦)، والبيهقي
٣٦/٣، ٤٧، ٢٩٣/٤، وعبد الرزاق ١٥/٣، برقم
(٤٦١٨).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أوتر من أول الليل وأوسطه وآخره، وهذا يدل على أن الليل كله محل للوتر، وقال ﷺ: «من خاف ألايقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم في صحيحه

ثالثاً: من نام ولم يوتر قاصدا القيام آخر الليل وغلبه النوم فإنه يشرع له قضاء الوتر في وقت الضحى ويشفعه بركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان